

Distr.: General
23 May 2017
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمدته اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٩٣ **

د. د. و.إ.	بلاغ مقدم من:
صاحب البلاغ	الشخصان المدعى أنهما ضحيتان:
الدائمك	الدولة الطرف:
٢٣ آذار/مارس ٢٠١٣ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ تقسيم البلاغ:
القرار المتخذ عملاً بالمادة ٩٧ من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (لم يصدر في شكل وثيقة)	الوثائق المرجعية:
٢٨ آذار/مارس ٢٠١٧	تاريخ اعتماد القرار:
ترحيل صاحبي البلاغ إلى الصين	الموضوع:
المقبولية - عدم الاستناد إلى أي أساس؛ المقبولية - من حيث الاختصاص الموضوعي	المسائل الإجرائية:
التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ التمييز؛ المحاكمة العادلة؛ عدم الإعادة القسرية؛ مركز اللاجئين	المسائل الموضوعية:
٢٦ و ١٤ و ٧	مواد العهد:
٣ و ٢	مواد البروتوكول الاختياري:

* اعتمدته اللجنة في دورتها ١١٩ (٦-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٧).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيدة تانيا ماريا أبدو روشول، والسيد عياض بن عاشور، والسيدة إيلزي براندز كيريس، والسيدة سارة كليفلاند، والسيد أوليفيه دي فرويل، والسيد أمين أحمد فتح الله، والسيد كريستوف هينس، والسيد يوجي إواساوا، والسيد بامارميام كويتا، والسيدة مارسيا في جي كران، والسيد دنكان لافي موهوموزا، والسيدة فوتيني بازارتزيس، والسيد ماورو بوليتي، والسيد خوسي مانويل سانتوس بايس، والسيدة آنيا زايرت - فور، والسيد يوفال شاني، والسيدة مارغو واترفال.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-08111(A)



* 1 7 0 8 1 1 1 *

١-١ صاحباً البلاغ هما د. و.، من رعايا الصين؛ وُلدا في عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالي، وهما زوج وزوجته، ومعرضان حالياً للترحيل بعد رفض طلبهما الحصول على مركز اللاجئ في الدانمرك. وأكد صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف، بترحيلهما إلى الصين، تنتهك حقوقهما بموجب المواد ٧ و ١٤ و ٢٦ من العهد^(١).

٢-١ وطلبت اللجنة، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، إلى الدولة الطرف عدم ترحيل صاحبي البلاغ إلى الصين ما دامت اللجنة تنظر في بلاغهما.

الوقائع كما عرضها صاحباً البلاغ

١-٢ وصل د. إلى الدانمرك في عام ٢٠٠٥ وحصل على تصريح للعمل والإقامة. والتحقّت به زوجته إ. للإقامة معه في الدانمرك في عام ٢٠٠٧. واجتمع الزوجان عدة مرات مع أحد أتباع حركة فالونغ غونغ في كوبنهاغن يُدعى ج. الذي أعطاهما كتباً ألفها ممثلون عن هذه الحركة. وتتضمن هذه الكتب انتقادات للنظام الصيني. ولم ينضم أي من صاحبي البلاغ إلى هذه الحركة. ومع ذلك، اعتبرت إ. أن الكتب شيقة وقررت إعطاء بعضاً منها إلى والديها عند زيارتهما وزوجها السنوية إلى الصين حيث يمتلك والداها مكتبة في بلدة قرب مدينة تشينغداو.

٢-٢ وعندما سافر صاحباً البلاغ إلى الصين في شباط/فبراير ٢٠٠٨، أعطت إ. نسختين من هذه الكتب إلى والديها اللذين وضعاهما فوق أحد الرفوف. ونتيجة لذلك، حضرت الشرطة في يوم ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨ إلى محلّهما التجاري واعتقلت والدي إ. لأنهما صاحباً المحل. وهرع صاحباً البلاغ في اليوم التالي عائدين إلى الدانمرك. وفي ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٨، فتّشت الشرطة الصينية المكان الذي أقام فيه صاحباً البلاغ خلال زيارتهما، لكنها لم تعثر على أي شيء يُذكر. ومنذ ذلك الحين، لم يزر صاحباً البلاغ الصين خوفاً من اضطهادهما. وأبلغت والدة د. التي تعيش في الدانمرك منذ آب/أغسطس ٢٠٠٨ وتعود إلى الصين مرة واحدة في السنة، صاحبي البلاغ بأن والدي إ. لا يزالان في السجن، وأن محلّهما أُغلق.

٣-٢ وبعد عودة صاحبي البلاغ إلى الدانمرك بوقت قليل، ذهب د. لزيارة ج. وأخبره بما حدث في الصين. وناقش صاحباً البلاغ أهليتهما لطلب اللجوء، لكن ج. نصّهما بأن ينضمّا إلى حركة فالونغ غونغ للحصول على مركز اللاجئ. لكن صاحبي البلاغ لم يرغبوا في الانضمام إلى هذه الحركة، ومن ثم لم يطلبوا اللجوء في ذلك الوقت. وبالنظر إلى أن صلاحية تصريح عمل د. انتهت في صيف عام ٢٠١٢، رأى صاحباً البلاغ، اللذان باتا يخشيان العودة إلى الصين، أن خيارهما الوحيد يكمن في التماس اللجوء في الدانمرك.

٤-٢ وقدم صاحباً البلاغ طلب اللجوء في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢؛ لكن دائرة الهجرة الدانمركية رفضت طلبهما هذا في ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٣. ورفضت أيضاً طلب صاحبي البلاغ الاستماع إلى ج. بوصفه شاهداً. وعندها طعن صاحباً البلاغ في القرار لدى مجلس طعون اللاجئين. وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، بعث محاميتهما رسالة إلى المجلس يطلب فيها الاستماع إلى ج. بوصفه شاهداً.

(١) دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة للدانمرك في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧٦.

٢-٥ ويدفع صاحباً البلاغ بأنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية. وفي ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، رفض مجلس طعون اللاجئين استئناف صاحبي البلاغ، ولم يستمع لشهادة ج.، علماً أن القانون الدائم لا يجيز الطعن في قرارات المجلس أمام المحاكم الدائمية.

الشكوى

٣-١ يؤكد صاحباً البلاغ أن الدولة الطرف سوف تنتهك حقوقهما بموجب المادة ٧ من العهد إذا أبعدهما قسراً إلى الصين، حيث يكونان عرضة لخطر السجن، والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة بسبب جلبهما إلى الصين كتيباً لحركة فالون غونغ. فقد أعطى صاحباً البلاغ هذه الكتب لوالدي إ. اللذين اعتقلا وسُجنا بسبب عرضهما هذه الكتب في محلها.

٣-٢ ويدعي صاحباً البلاغ أن مجلس طعون اللاجئين، برفضه طلبهما الخَطّي باستدعاء شاهد أساسي أثناء إجراءات اللجوء، يكون قد انتهك حقوقهما بموجب المادتين ١٤ و ٢٦. فقد كان بإمكان الشاهد ج. أن يؤكد أن صاحبي البلاغ أخبراه في عام ٢٠٠٨ بما وقع لهما في الصين. ومن ثم، كان بإمكان هذه الشهادة أن تؤثر إيجاباً في تقييم السلطات الدائمية لمصادقية طلبهما اللجوء. وعندما يكون التحقيق قادراً على إجلاء مسألة المصادقية، فلا يجوز للدولة أن ترفض إجراء هذا التحقيق قبل تشكيل استنتاج بشأن المصادقية ذاتها.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولة والأسس الموضوعية

٤-١ قدّمت الدولة الطرف، في ملاحظاتها المؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠١٤، معلومات إضافية للوقائع المتعلقة بالبلاغ. وذكرت أن د. استقر في الدائمك بعد حصوله على تصريح إقامة مؤقتة في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥. وبعد ذلك، دخلت إ. إلى الدائمك في عام ٢٠٠٧ بتأشيرة صالحة، ومُنحت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧ تصريحاً بالإقامة المؤقتة. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقت عناصر من شرطة كوبنهاغن بصاحبي البلاغ في مطعم حيث كانا يعملان. وكان صاحباً البلاغ حينها قد فقد حقهما في الإقامة في الدائمك. ومن ثم، احتُجزا بتهمة الإقامة غير القانونية بموجب قانون الأجانب الدائمك. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أصدرت دائرة الهجرة الدائمكية "قرار الطرد" الإداري في حق صاحبي الطلب. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، قدم صاحباً البلاغ طلبهما للحصول على اللجوء.

٤-٢ واستناداً إلى تقرير الشرطة المؤرخ ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، ذكر صاحباً البلاغ أنهما مستعدان للعودة إلى الصين، وقبلًا بأمر الطرد الإداري، ومنعهما من العودة إلى الدائمك لمدة سنتين، لكنهما رفضا تأكيد هذا الأمر خطياً لأنهما لم يريدا تحديد المدينة التي سيعودان إليها قبل التشاور مع محاميتهما. ووفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكر صاحباً البلاغ أنه لا يمكنهما العودة إلى الصين. ووفقاً لتقرير الشرطة المؤرخ ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكر صاحباً البلاغ أنهما يودان تقديم طلب اللجوء إلى الدائمك، وأنهما يخشيان على حياتهما في الصين لأن إ. واجهت مشاكل مع السلطات الصينية بعد أن وُجدت بحوزتهما كتب مناهضة للشيوعية. ووفقاً لتقرير تسجيل طلب اللجوء المؤرخ ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، ذكر د. أن الشرطة الصينية وجدت كتباً مناهضة للشيوعية في محل والدي إ.، واستنتجت أن صاحبي البلاغ هما من جلب هذه الكتب من الدائمك. ووفقاً لتقرير تسجيل طلب اللجوء المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أشارت إ. إلى أنها عندما زارت مكتبة والديها في ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٨،

داهم شرطيان والديها وألقيا القبض عليهما بتهمة أن هذه الكتب مناهضة للشيوعية. وذكرت إ. أن صاحبي البلاغ سيودعان السجن إن هما عادا إلى الصين. وذكر د. في طلبه اللجوء المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أنه وزوجته جلبا الكتب المذكورة من الدانمرك. وذكرت إ. في طلبها اللجوء المؤرخ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ أن الشرطة استنتجت أن صاحبي البلاغ جلبا الكتب من الدانمرك.

٤-٣ وذكر د. أنه خلال مقابلته في دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ مايو/أيار ٢٠١٣، ذكر أنه جلب في عام ٢٠٠٨ إلى الصين ثلاث نسخ من جزء من كتاب معنون "تعليقات على الحزب الشيوعي". وذكر د. أيضاً أن صاحبي البلاغ جلبا الكتب إلى الصين لأنهما كانا يرغبان في أن تقرأها أسرتهما. وعندما ووجه بما كانت إ. ذكرت من قبل من أنها جلبت الكتب إلى الصين دون علم د.، أجاب د. بالقول إنه من الصعب عليها، بسبب مرور الوقت، أن تتذكر ما إذا كان د. هو من قرر ذلك أو كان قراراً مشتركاً بينهما. واستناداً إلى ما ذكره د. بعد عودة صاحبي البلاغ إلى الدانمرك، اتصل أخ إ. بهما وأبلغهما بأن الشرطة جاءت تبحث عنهما بسبب علاقتهما بهذه الكتب. وعندما سُئل د. لماذا انتظر حتى عام ٢٠١٢ لتقديم طلب اللجوء هذا، أجاب بأنه كان بوسعه البقاء في الدانمرك حتى ذلك الحين لأن تصريح عمله وإقامته كانا لا يزالان صالحين، وأن ج. أبلغه بصعوبة الحصول على اللجوء. وعندما سُئل كيف استطاع أن يجد جواز سفره الصيني في عام ٢٠٠٩، أجاب د. أنه افترض أن السلطات الصينية سمحت له بتجديد جواز سفره لتمكينه من العودة إلى الصين، وتلقي القبض عليه.

٤-٤ وفي المقابلة التي أجرتها إ. مع دائرة الهجرة الدانمركية في ١٤ أيار/مايو ٢٠١٣، ذكرت إ. أن ج. أعطاهما كتباً مناهضة للشيوعية، وعن حركة فالون غونغ، وحادثة ميدان تيان آن مين. وعند زيارتهما لوالديها في عام ٢٠٠٨، جلبت معها كتباً عديدة دون إبلاغ د. بذلك. لكنها أبلغت د. بأنها أعطت والديها هذه الكتب، وأنهما اعتقلا بعد ذلك. وبعد بضعة أيام من عودة صاحبي البلاغ إلى الدانمرك، أبلغ أخ إ. هذه الأخيرة بالهاتف أن الشرطة كانت تسعى إلى أن يعود صاحبها البلاغ إلى الصين لتلقي القبض عليهما.

٤-٥ وتقدم الدولة الطرف معلومات مسهبة عن إجراءات اللجوء لديها^(٢). وعند اتخاذ مجلس طعون اللاجئين قراراً في قضية صاحبي البلاغ، رأى المجلس أنهما قدما بيانات غير متسقة بشأن أمور عدة. فعلى سبيل المثال، ذكر د. أن صهره لم يكونا يعلمان أن الكتب ممنوعة، وأنه لم يحذرهما من هذا الأمر، في حين ذكر في مناسبة أخرى أنه حذرهما بالفعل من ذلك، ونصحهما بحفظ الكتب في منزلهما. وبدا بيان د. منسجماً مع هذه الحالة في عدة مناسبات، لكنه لم يعط توضيحات مقنعة عندما ووجه بأن أقواله متضاربة. فقد اتسمت ردوده على العديد من أسئلة المجلس بالمراوغة والغموض، ولم يتذكر العديد من الأمور الحاسمة، بما في ذلك عدد المرات التي تحدثت فيها إ. مع أخيها الأكبر بشأن احتجاج والديهما، وبشأن السنة التي تحدثت فيها مع أخيها لآخر مرة. وقدم صاحبها البلاغ أيضاً بيانات متضاربة بشأن العديد من الظروف. وحسب البيانات التي أدلى بها د. إلى دائرة الهجرة مثلاً، يظهر أنه كان على علم بأن إ. جلبت إلى الصين كتباً عن حركة فالون غونغ، في حين أن إ. شهدت بأن د. لم يكن على علم بهذه الكتب،

(٢) انظر البلاغ رقم ٢٣٧٩/٢٠١٤، أوباه حسين أحمد ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ٧ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرات من ٤-١ إلى ٤-٤.

وأنه غضب عندما اكتشف ما حدث. و قدّر المجلس أنه من غير المحتمل أن تسمح السلطات الصينية لصاحبي البلاغ بمغادرة البلد بعد أن اكتشفت الكتب الممنوعة في محل والدي إ. وفي هذا الصدد، لاحظ المجلس أن صاحبي البلاغ جددا جوازيهما في السفارة الصينية في كوبنهاغن في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ على التوالي. ولاحظ المجلس كذلك أن هذا الحادث في الصين وقع قبل خمس سنوات ونصف السنة، وأن صاحبي البلاغ لم يطلبوا اللجوء إلا بعد أربع سنوات ونصف السنة بعد ذلك.

٤-٦ واستجابة لطلب صاحبي البلاغ المؤرخ ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ باستدعاء ج. للإدلاء بشهادته، أبلغت أمانة مجلس طعون اللاجئين في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ محامي صاحبي البلاغ عبر الهاتف بأن المجلس لن يستدعي ج. إلى جلسة الاستماع، لكن المجلس سيقدر في جلسته ما إذا كان سيجري التحقيق معه في حال حضوره، وما إذا كان سيستدعى إذا لم يحضر بمحض إرادته. وفي جلسة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣، لم يمثل ج. أمام المجلس. وفي هذا التاريخ نفسه، قرر المجلس عدم تأجيل الإجراءات بغية إصدار استدعاء لحضور ج.، وأيد القرار الصادر عن دائرة الهجرة الدانمركية. وبالنظر إلى ملاحظات المجلس بشأن بيانات صاحبي البلاغ، رأى المجلس، فيما يتعلق بتقييم مصداقية بياناتهما، أنه من غير المتوقع أن يولي أهمية لشهادة ج. المحتملة، وهو الشخص الذي يُدعى أنه أعطى الكتب لصاحبي البلاغ. ولاحظ المجلس أيضاً أن ج. لا يملك معلومات مباشرة عن الأحداث التي وقعت في الصين.

٤-٧ ثم إن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٧ و ٢٦ غير مقبولة بسبب نقص الأدلة. فلم يثبت وجود أسس موضوعية للاعتقاد بأن صاحبي البلاغ يواجهان خطر التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حال إعادتهما إلى الصين، أو أنهما تعرضا للتمييز. ولم تختلف معاملة صاحبي البلاغ عن معاملة أي شخص يطلب اللجوء.

٤-٨ كما أن ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة ١٤ غير مقبول لأنه يتعارض مع أحكام العهد. فإجراءات اللجوء لا تشكل حقوقاً والتزامات مدنية، ومن ثم فهي تقع خارج نطاق المادة ١٤.

٤-٩ ولا يستند البلاغ إلى أي أساس موضوعي. فالقرارات المحلية اتخذت على أساس دراسة شاملة وكاملة للأدلة. وقد أتاحت لصاحبي البلاغ، بمساعدة محام، فرصة عرض آرائهما خطياً وشفوياً على مجلس طعون اللاجئين. وذكرت الدولة الطرف من جديد الأسباب المذكورة في الفقرة ٤-٦، وأضافت أن صاحبي البلاغ، اللذين لهما تعليم جيد نسبياً، لم يوضحا بشكل معقول لماذا اتصلا بالسلطات الصينية في الدانمرك في الوقت الذي زعما بأنهما يخشيان هذه السلطات نفسها. وذكر د. خلال جلسة الاستماع أمام المجلس أنه لم يكن يخشى زيارة السفارة الصينية. وقدم صاحبا البلاغ أيضاً بيانات متضاربة بشأن عدد الكتب التي جلبها إلى الصين. وخلال المقابلات التي أجريت معهما في دائرة الهجرة الدانمركية، ذكر د. أنه جلب ثلاث نسخ، لكن إ. ذكرت أنها جلبت نسختين. وخلال مقابلات اللجوء، ذكر صاحبا البلاغ أنهما جلبا نسختين.

٤-١٠ ولم يحضر ج. جلسة استماع المجلس على الرغم من أن محامي صاحبي البلاغ أبلغ مسبقاً بأنه في حال حضوره سيحدد المجلس خلال جلسته ما إذا كان سيحقق معه. ومع ذلك، نظر المجلس في شهادة والده د.، فخلافاً ل ج.، كانت والده د. مع صاحبي البلاغ أثناء إقامتهما في الصين في عام ٢٠٠٨، وكانت قادرة على إعطاء أدلة مباشرة عن أسباب التماس

صاحبي البلاغ اللجوء. ورداً على ادعاء صاحبي البلاغ أنه لا يجب رفض طلب التحقيق إذا كان سيؤثر في تقييم مصداقيتهما، ترى الدولة الطرف أن تحديد ما إذا كان من المناسب الاستعانة بالشهود من اختصاص السلطات المحلية ذات الصلة.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

١-٥ في رسائل مؤرخة ٣٠ تموز/يوليه و ٥ آب/أغسطس ٢٠١٤ و ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، أكد صاحبا البلاغ أنه، خلافاً لما أكدت الدولة الطرف، لم يقبل قرار أمر الطرد الإداري ومنعهما من العودة لمدة سنتين، وأنهما لم يوقعا في الواقع على الوثيقة ذات الصلة خشية أن تصبح حياتهما معرضة للخطر عند عودتهما إلى الصين.

٢-٥ ويكرر صاحبا البلاغ ادعاءاتهما المتعلقة بأهمية شهادة ج.، ويذكران أن ج. لم يحضر بمحض إرادته لأنه كان متردداً، بسبب احتمال مشاركته في بعض المشاكل التي نشأت في الصين في شباط/فبراير ٢٠٠٨.

٣-٥ ومجلس طعون اللاجئين ليس محكمة، ويفتقر إلى العديد من صفات المحكمة. وي طرح تشكيكه وإجراءاته مسائل تتعلق بنزاهة المحاكمات. والتضاربات المزعومة التي أثارها المجلس بشأن بيانات صاحبي البلاغ غير مقنعة. فقد قدم صاحبا البلاغ تفسيرات متسقة للوقائع ذات الصلة، ولا يوجد أي شيء مشبوه في اتصال صاحبي البلاغ بالسفارة الصينية في الدانمرك في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠ لتجديد جوازات سفرهما. فالسلطات الصينية كانت على علم بأنهما في الدانمرك، وأنها كانت ستنتظر على أي حال عودة صاحبي البلاغ إلى الصين لمعاقبتهما.

٤-٥ وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، اتهم د. بالإقامة في الدانمرك بصورة غير قانونية وجرى احتجازه. وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر، رُفض طلب صاحبي البلاغ اللجوء. وفي ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر، أُسقطت التهم ضد د. بعد أن تبين أنه كان في الواقع موجوداً بصورة قانونية في الدانمرك في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، حصل د. على تعويض من الدولة الطرف عن احتجازه غير المشروع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

١-٦ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يتعين على اللجنة أن تقرر، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، ما إذا كان الادعاء مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

٢-٦ وتذكر اللجنة، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، أن المسألة نفسها ليست قيد البحث في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٣-٦ وتحيط اللجنة علماً بادعاء صاحبي البلاغ أنهما استنفدا جميع سبل الانتصاف المحلية الفعالة المتاحة لهما. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تبد أي معارضة في هذا الخصوص، ترى اللجنة أن متطلبات المادة ٥(٢)(ب) من البروتوكول الاختياري استوفيت.

٤-٦ وتلاحظ اللجنة ادعاءات صاحبي البلاغ بأنهما سيتعرضان لسوء المعاملة والحبس إن هما رُحلا إلى الصين بسبب علاقتهما بمؤلفات حركة فالون غونغ التي أعطاها إلى والدي إ.

الذين أُلقي القبض عليهما لاحقاً. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أنه لم يُسمح للشاهد الأساسي ج. بالإدلاء بشهادته أمام مجلس طعون اللاجئين لتأييد بعض العناصر الواردة في ادعاءاتهما. وتحيط اللجنة علماً كذلك بملاحظات الدولة الطرف بأن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادتين ٧ و ٢٦ لا تدعمها الأدلة، وبأن المادة ١٤ لا تنطبق على إجراءات اللجوء.

٦-٥ وتُذكر اللجنة بالفقرة ١٢ من تعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٤) بشأن طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التي تشير فيها إلى التزام الدول الأطراف بعدم تسليم أي شخص، أو إبعاده، أو طرده، أو إخراجه بطريقة أخرى من إقليمها إذا وُجدت أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بوجود خطر حقيقي بوقوع ضرر لا يمكن جبره، على النحو المتصور في المادتين ٦ و ٧ من العهد^(٣). وأشارت اللجنة أيضاً إلى أن الخطر يجب أن يكون شخصياً، وأن ثمة مستوى عالٍ من الاشتراط من حيث تقديم الأسباب الموضوعية لإثبات وجود خطر حقيقي للتعرض لضرر لا يمكن جبره^(٤). ومن ثم، يجب النظر في جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، بما فيها الحالة العامة لحقوق الإنسان في البلد الأصلي لصاحبي البلاغ^(٥). وتذكر اللجنة بأنه يقع على أجهزة الدول الأطراف بصورة عامة دراسة وقائع وأدلة القضية بغية تحديد ما إذا كان هذا الخطر قائماً، إلا أن يكون من الممكن إثبات أن تقييم هذه الوقائع والأدلة كان تعسفياً، أو انطوى على خطأ واضح، أو على إنكار للعدالة^(٦).

٦-٦ وتلاحظ اللجنة أن مجلس طعون اللاجئين أشار إلى التناقضات الواردة في تصريحات صاحبي البلاغ، وإلى أنه لا يمكن تصديق ادعاءاتهما بأنهما سيتعرضان للأذى في الصين. وعلاوة على ذلك، لم يقدم صاحبا البلاغ أدلة على أن والدي إ. اعتُقلا بسبب علاقتهما بمؤلفات حركة فالون غونغ التي عُثر عليها في محلّهما التجاري. وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لا يتفقان مع ما خلصت إليه سلطات الدولة الطرف من استنتاجات بشأن الوقائع، لكن المعلومات المعروضة على اللجنة لا تظهر أن هذه الاستنتاجات غير معقولة بشكل واضح^(٧). وترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يستندا إلى أسس كافية في ادعاءاتهما أن تقييم السلطات الدانمركية لطلبهما اللجوء كان تقييماً تعسفياً واضحاً أو بلغ حد إنكار العدالة^(٨). وبناء على ذلك، فإن ادعاءات صاحبي البلاغ لا تؤيدها أدلة كافية؛ ومن ثم، فهي غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

(٣) انظر البلاغ رقم ٢٣٥٧/٢٠١٤، أ. ضد الدانمرك، القرار المتعلق بالمقبولية المعتمد في ٣٠ آذار/مارس ٢٠١٦، الفقرة ٧-٤.

(٤) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٢٩١/٢٠١٣، أ. وب. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٨-٣.

(٥) انظر، في جملة بلاغات أخرى، البلاغ المشار إليه في الحاشية ٤ أعلاه؛ والبلاغ رقم ٢٤٧٤/٢٠١٤، فلان ضد النرويج، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٣٦٦/٢٠١٤، فلان ضد كندا، الآراء المعتمدة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٩-٣.

(٦) انظر، من جملة بلاغات أخرى، البلاغ رقم ٢٥٥٩/٢٠١٥، إ. م. إ. ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ١٤ تموز/يوليه ٢٠١٦، الفقرة ٧-٦؛ والبلاغ رقم ٢٣٩٣/٢٠١٤، ك. ضد الدانمرك، الآراء المعتمدة في ١٦ يوليه/تموز ٢٠١٥، الفقرة ٧-٤.

(٧) انظر البلاغ رقم ٢٣٥١/٢٠١٤، ر. ج. وآخرون ضد الدانمرك، قرار عدم المقبولية المعتمد في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، الفقرة ٧-٧.

(٨) انظر، في جملة أمور، قضية أ. ضد الدانمرك (انظر الحاشية ٣ أعلاه)، الفقرة ٧-٤.

٦-٧ وتلاحظ اللجنة أيضاً أن صاحبي البلاغ لم يوضحا أسس ادعائهما بموجب المادة ٢٦ من العهد، أي ما الذي جعلهما يعتبران أنهما تعرضا لمعاملة تمييزية أثناء الإجراءات أمام مجلس طعون اللاجئين. ولهذا السبب، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة ٢٦ من العهد لا تؤيدها أدلة كافية، وهي من ثم غير مقبولة بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وفيما يتعلق بادعاء صاحبي البلاغ، بموجب المادة ١٤ من العهد، بأن مجلس طعون اللاجئين يفتقر لصفات الهيئة القضائية، وأن ج. حُرْم تعسفاً فرصة الإدلاء بشهادته، تشير اللجنة إلى سوابقها القضائية التي رأت فيها أن الإجراءات المتعلقة بطرد الأجانب لا تدخل في إطار تحديد "الحقوق والالتزامات في أي دعوى مدنية" بالمعنى الوارد في المادة ١٤(١)، وإنما تنظمها المادة ١٣ من العهد^(٩). وعلاوة على ذلك، يتيح هذا الحكم الأخير للمتمسكي اللجوء جزءاً من الحماية المنصوص عليها في المادة ١٤ من العهد، دون منحهما الحق في الطعن أمام المحاكم القضائية^(١٠). ولهذا السبب، تخلص اللجنة إلى أن هذا الادعاء غير مقبول من حيث الاختصاص الموضوعي بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري. وترى اللجنة أيضاً أنه حتى لو احتج صاحب البلاغ بالمادة ١٣ من العهد، فإن ادعاءهما بشأن هذه المسألة سوف تكون غير مدعومة بأدلة كافية.

٦-٩ ولهذا الأسباب، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) عدم مقبولية البلاغ بموجب المادتين ٢ و ٣ من البروتوكول الاختياري؛

(ب) إحالة هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبي البلاغ.

(٩) انظر، في جملة أمور، قضية *أ. وب. ضد الدانمرك* (انظر الحاشية ٤ أعلاه)، الفقرة ٧-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠٧/٢٠١٠، فلان ضد الدانمرك؛ الآراء المعتمدة في ٢٦ آذار/مارس ٢٠١٤، الفقرة ٨-٥.

(١٠) انظر البلاغ رقم ٢٠١٣/٢٢٨٨، *أوسايبى أومو - أمينغاوون ضد الدانمرك*، الآراء المعتمدة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، الفقرة ٦-٤؛ والتعليق العام رقم ٣٢ (٢٠٠٧) بشأن الحق في المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية وفي محاكمة عادلة، الفقرتان ١٧ و ٦٢.